قيمته لورثة ولده المدبر ومدبر فان عاش المدبر مدته على صفة مثل ان
يقول ان مت في مرضي هذا او سفري هذا او من مرضي هذا فليس بمدبر ويجوز
بيعه فان مات المولى على الصفة التي ذكرها عتق كما يعتق المدبر والله اعلم

باب الاستيلاد

اذا ولدت الامة من مولاها فقد صارت ام ولد له لا يجوز
بيعها ولا تمليكها وله وطئها واستخدامها واجارتها وتزويجها والاثبت نسب
ولدها الا ان يعترف به فان جاءت بولد بعد ذلك يثبت نسبه من غير اقرار
فان نفاه انتفى بقوله وان زوجها فجاءت بولد لم يقبل في حكم امته واذا مات المولى
عتقت من جميع المال ولا تلزمها السعاية للغرماء وان كان على المولى دين واذا
وطئ رجل امة غيره بنكاح فولدت منه ثم ملكها صارت ام ولد له واذا
وطئ الاب جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه ثبت نسبه وصارت ام ولد له
وعليه قيمتها وليس عليه عقرها ولا قيمة ولدها وان وطئ اب الاب مع بقاء
الاب لم يثبت النسب وان كان الاب ميتا ثبت النسب من الجد كما يثبت
النسب من الاب واذا كانت الجارية بين شريكين فجاءت بولد فادعاه احدهما
ثبت نسبه منه وصارت ام ولد له وعليه نصف عقرها ونصف قيمتها وليس
عليه شيء من قيمة ولدها فان ادعياه جميعا ثبت نسبه منهما وكان للقرائف
ولدهما وعلى كل واحد منهما نصف العقر والقيمة قصاصا بما له على الآخر ويرث
الابن من كل واحد منهما ميراث ابن كامل وهما يرثان منه ميراث اب واحد

واذا

واذا وطئ المولى جارية مكاتبه فجاءت بولد فادعاه فان صدقه
المكاتب ثبت نسب الولد منه وكان عليه عقرها وقيمة ولدها والاصير
ام ولد له وان كذبه في النسب لم يثبت

كتاب المكاتب

اذا كاتب
المولى عبده او امته على مال شرط عليه وقبل العبد ذلك صار مكاتبا ويجوز
ان يشترط المال حالا او يجوز مؤجلا ومنجما ويجوز كتابة العبد الصغير
اذا كان يعقل الشراء والبيع واذا صحت الكتابة خرج المكاتب من يد
المولى ولم يخرج من ملكه ويجوز له البيع والشراء والسفر ولا يجوز له التزوج
الا باذن المولى ولا يهب ولا يتصدق الا بشيء اليسير ولا يكفل فان ولد له
ولد من امة له دخل في كتابته وكان حكمه حكمه وكسبه له فان زوج المولى
عبده من امته ثم كاتبهما فولدت منه ولدا دخل في كتابتهما وكان كسبه لهما
وان وطئ المولى مكاتبته لزمه العقر وان جنى عليها او على ولدها لزمه
الجناية وان اتلف مالا لهما غرمه واذا اشترى المكاتب اباه او ابنه دخل
في كتابته وان اشترى ام ولده مع ولدها دخل ولدها في الكتابة ولم يجز
له بيعهما فان اشترى ذا رحم محرم منه لا ولاد له لم يدخل في كتابته عند
ابي حنيفة واذا عجز المكاتب عن نجم من نجومه نظر القاضي في حاله فان كان له دين
يقتضيه او مال يقدر عليه لم يعجز بتعجيزه وانتظر عليه اليومين والثلاثة
فان لم يكن له وجه وطلب المولى تعجيزه عجزه وفسخ الكتابة وقال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)